

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٥/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات الجناية رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١١ قسم العجوزة (٦٢ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة) والمقيدة ضد حبيب إبراهيم حبيب العادلى - وزير الداخلية السابق والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٥/١٣ أمام الدائرة السادسة جنائى جنوب القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٥/٩

صدر فى ٢٠١٣/٥/٨

وزير العدل

المستشار / أحمد محمد أحمد سليمان